يدَّعى أعداء الإسلام ظلم المرأة فيها، كما أبين العلة والحكمة من كيفية ميراثها في تلك الحالة على هذا الوجه.

ولكي نفهم عدالة التوزيع في الميراث، وحتى نتمكن من الرد على شبهات المستشرقين، حول توزيع الميراث في الإسلام، يجب أن نقف على أهم الأسس التي ينبني عليها استحقاق الإرث وتوزيعه، إذ بها يتضح وجه العدالة في هذه القضية.

أسس استحقاق الإرث في الإسلام

لقد بنى الإرث على قواعد قوامها تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع، فجعل أساس الاستحقاق (30) هو: القرابة، والزوجية، والولاء.

فالقرابة سبب لاستحقاق الإرث سواء أكان القريب رجلاً أو امرأة، وسواء أكانت القرابة من النسب أو من الرحم (31)

فيرث بقرابة النسب، والرحم معًا أصحاب الفروض(الأبوان، والجد والجدة ، والبنت، وبنت الابن،والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم).

ويرث بقرابة النسب العصبات: الأبوة ، والبنوة ، والإخوة، والعمومة.

ويرث بقرابة الرحم ما عدا ذلك كأولاد البنات، والأخوال، والخالات، والأجداد، والجدات لأم وهكذا (32)ثم قرابة الزوجية فهي سبب يستحق به الإرث بين

---

(30) الاستحقاق مأخوذ من الحق وهو ما وجب وثبت يقال استحق الأمر أي استوجبه ، واستحق فلان العين فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه . وعند الفقهاء : سبب الاستحقاق هو ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر ، " معجم المصطلحات الفقهية د./ نزيه حماد ص 5.

(31) الرحم في الميراث كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، نيل الأوطار وللشكوكاني جـ 6 ص 64 ، الهداية للميرغيتاني جـ 2 ص 53 ، المهذب للشيرازى جـ 2 ص 165 .

الزوجين، فهي علاقة تشبه القرابة لكنها ليست قرابة حقيقية؛ ولذا لم يثبت بها الإرث إلا للزوجين فقط، فلا يتعدى أثرها إلى أصول الزوجة، أو أصول الزوج، فلا يرث أب الزوج مع الزوجة أو العكس، بخلاف القرابة الحقيقية، فهي قرابة سببها الولادة ، ويتحقق فيها الاشتراك في الدم بين الآباء والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال ، فسببها متحد بينهم ، بخلاف قرابة المصاهرة (الزوجية) فهي خلطة بين الزوجين فقط، ومن ثم لا يستحق الإرث بها إلا الزوج في زوجته والعكس، ويشترط فيها كون العقد صحيحًا، فلو كان عقد الزواج فاسدًا، فلا أثر له في استحقاق الإرث؛ لأن الفاسد غير مشروع فلا يترتب عليه إرث، أما قرابة الولاء فهي قرابة حكمية لا تشبه القرابات السابقة في شيء إلا أنها من باب رد الجميل والإحسان للمُعتِق على المعُتَقْ، الذي أنعم عليه بالعتق؛ ولذلك فإنه لا يستحق الإرث بها إلا بعد انعدام الإرث بالقرابة والزوجية، فهذه الأسس الثلاثة لاستحقاق الإرث متى وجد أحدها كان الشخص مُستَحِقاً للإرث إذا توافرت الشروط، وانتفت الموانع، عملاً بالقاعدة: إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع (33)، كما أن هؤلاء الأقارب، ليسوا على درجة واحدة في قربهم للميت، وأنه لا يمكن التوزيع على كل المستحقين للإرث، ومن ثم كان الميراث للأقرب فالأقرب، وأن الأقرب يحجب الأبعد ؛ عملاً بقوله ﷺ :"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (34). وهذا باعتبار أن الميراث بعد تحقق أسباب استحقاقه يكون لأولى المستحقين، وأولى المستحقين هو أشد الناس قرابة بالميت، لتحقق معنى الأولوية

---

(32) أحكام التركات لأبي زهرة ص 158 ، 259 التركات والوصايا د. الحصري ص 296 ، روضة الطالبين للنووي جـ 5 ص 5 ، الوسيط في أحكام التركات للشيخ ذكريا البري ص 25 .

(33) روضة الطالبين للنووى جـ 5 ص 5 ، شرح منح الجليل جـ4 ص 696 ، الميراث في الإسلام ، مجلة الوعي الإسلامي بحث د./ رفيق المصري ص 22 عدد 399 .

(34) سبق تخريجه ص 3 .

المنصوص عليه في الحديث، ولتحقق معنى الولاية والنصرة فيه أكثر من غيره، ومن ثم فلا يرث القريب مع وجود الأقرب (35) وهذه الأسس الثلاثة لا تفرقه فيها بين الرجال والنساء ولا بين الصغار والكبار إذ إن سبب الاستحقاق يوجد في الابن كما يوجد في البنت، ويوجد في الأب كما يوجد في الأم ، والعقد الصحيح مُثبت للإرث بالزوجية في حق الزوج والزوجة معاً، وكذلك قرابة الولاء يثبت بها الإرث للمُعتق والمعتِقة معاً فالقرابات هي سبب الاستحقاق بلا فرق بين الذكر والأنثى. فلا يوجد تفضيل للرجال على النساء في أصل الاستحقاق فالسبب موجب للإرث لمن وجد فيه سواء رجلاً أو امرأة ، وقد دل القرآن الكريم على مساواة الرجل والمرأة في أصل استحقاق الإرث في قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاً (36) .

ثانياً : أساس توزيع الإرث: إذا تحققت أسباب استحقاق الإرث، وانتفت موانعه (37) يأتي دور توزيع التركة على المستحقين لها ،ولقد جعل الإسلام كيفية التوزيع في الميراث تقوم على أمور من أهمها:

أ–الأقربية أو الأولوية بحسب درجة القرب.

ب–الحاجة إلى الإرث.

---

(35) أحكام التركات لأبي زهرة ص 2.9 .

(36) سورة النساء آية 11 . مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية في الإسلام ص 143 – 144 ، دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، توفيق على وهبة ص 27 ، حقوق الإنسان في الإسلام د./وافي ص 52 – 53 .

(37) موانع الإرث هي القتل والرق واختلاف الدين بين بداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، القوانين الفقهية ص 253 ، روضة الصالحين جـ 5 ص 6 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 252 .

ج–التبعة أو المسؤولية التي تقع على عاتق الفرد في المجتمع.

الأمر الأول: الأقربية ونعني بها الأقرب درجة للميت، أوالأقوى قرابة إذا تساوت الدرجة واتحدت الجهة، فهي تعنى الأولوية بحسب درجة القرب (38)، فتوزيع التركة على الورثة يكون لأشد الناس قرابة بالميت، فلا يرث القريب مع وجود الأقرب، بالرغم من توافر سبب الإرث فيهما معاً لكن درجة القرابة أو قوتها كانت سببا مؤثراً في التوزيع عليهما فكان المال موزعًا بينها بحسب درجة القرب، حتى حُجب القريب لوجود الأقرب ، فلا يرث الجد مع وجود الأب، ولا يرث الأخ مع وجود الابن، ولا يرث العم مع وجود الأخ وفقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب، ومن أجل هذا كان الترتيب بين المستحقين للتركة: أصحاب الفروض، ثم العصاب، وكان الترتيب ترتيب قسمة وتوزيع لا ترتيب استحقاق، فقد يُحجب بعض أصحاب الفروض بالعصبات بالرغم من كون التركة توزع أولاً على أصحاب الفروض ثم العصبات (39) .

فالابن وهو من العصبات يحجب الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، بالرغم من أن الأخوات جميعًا من أصحاب الفروض

كما يظهر أثر الأقربية في كل فئة من المستحقين للإرث فالأقرب يحجب الأبعد ففي أصحاب الفروض البنت تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس . والبنتان تحجبان بنت الابن مطلقا لقرب البنت إلى الميت عن بنت الابن ، وفي العصبات يُحجب الإخوة بالأبناء ، والأعمام بالإخوة وهكذا، وإذا تساووا في القرب تساووا في الحصص، كما لو ترك أكثر من ابن وزعت التركة عليهم

---

(38) حاشية البيحوري على ابن قاسم جـ 2 ص 76 ، أحكام التركات لأبي زهرة ص 211 .

(39) التركات والوصايا د. الحصري ص 297 مجلة الوعي ص 22 عدد 399 .

بالتساوي، أو ترك عدداً من الإخوة أو الأعمام كل على سبيل الإنفراد كان الميراث بينهم بالتساوي ما لم يوجد معيار آخر للتفرقة بينهم، فكانت الأقربية أساسًا موجبًا للإرث ومعيارًا للتوزيع بين الورثة بعد استحقاقهم إياه (40) .

الأمر الثاني: الحاجة.

راعى الإسلام في توزيع التركة بين المستحقين لها حاجتهم إلى المال، فكلما كانت حاجة الوارث إلى المال أشد كان العطاء أكثر ، وفاضل بين المستحقين للتركة على أساس مدى حاجة كل منهم إلى المال الموروث، وهذا هو السر في جعل نصيب الأولاد دائمًا أكثر في تركة أبيهم من نصيب الآباء، أو الإخوة مع أن للآباء في مال أولادهم نوع ملك، عملاً بقوله ﷺ للابن الذي شكا أباه: " أنت ومالك لأبيك"[41] ، وذلك باعتبار أن حاجة الأولاد إلى المال أشد من حاجة الآباء، لأنهم في مستقبل الحياة ، وفي الغالب هم ذرية ضعاف ، والتكاليف عليهم أكثر، ولا مال لهم، بخلاف الآباء فغالباً لهم مال وفضل، وهم يستدبرون الحياة، كما أن ما يرثونه سوف يكون لأولادهم (42) فدائما مع وجود الفرع الوارث مذكراً، أومؤنثاً يكون نصيب الأبوين السدس، أو يكون للأب في حالة فرع مؤنث

---

(40) المهذب جـ 2 ص 29 – 3. – حاشية البيحوري جـ 3 ص 82 . القوانين الفقهية ص 253 – 254 .

41– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، رقم (2291) ج2 ص 769، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، رقم (41.) ج2 ص 142.

(42) أحكام التركات لأبي زهرة ص 2.9 – 21. بتصرف . بداية المجتهد لابن رشد جـ2 ص 437- 439 .

السدس فرضاً والباقي تعصيبا، وهو أقل من نصيب البنت أو البنتين أي: الفرع المؤنث الموجود حينئذ.

كما لو مات عن: أب – بنت – أم .

للبنت النصف فرضا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا

فقد زاد نصيب الفرع على نصيب الأصل .

وكذلك لو مات عن : بنتين وزوجة وأب

فإن للبنتين الثلثين، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبًا إذا وجد باقي، وللزوجة الثمن فرضًا وهكذا. ويزيد ميراث الأبناء عن ميراث الإخوة ذكوراً أو إناثاً

كما لو مات عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة

فإن للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا مع البنت (عصبة مع الغير) (43) .

ولو ترك : بنتاً وزوجة – أخاً شقيقاً فإن للبنت النصف فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا (عصبة بالنفس) (44)

---

(43) العصبة مع الغير هي كل أنثى من الأخوات الشقيقات أو لأب احتاجت إلى البنت أو بنت الإبن لتأخذ معها الباقي عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " مغنى المحتاج جـ 3 ص 2. .

(44) العصبة بالنفس كل ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كالابن والأب والأخ والعم وأولادهم مغنى المحتاج جـ 3 ص 19 . فتح الباري جـ 12 ص 21 ، نيل الأوطار جـ 6 ص 63 .

ولو ترك : ابناً – زوجة – أخاً شقيقًا كان للزوجة الثمن فرضًا وللابن الباقي عصبة، وحجب الأخ الشقيق بالابن، وهكذا فميراث الفروع دائما أكثر من غيرهم، سواء مع الآباء، أو مع الإخوة والأخوات أو الأعمام؛ لأن الأولاد هم جزء الميت وبعضه، وهم أشد الناس قرابة له وحاجاتهم في مال أبيهم ظاهرة، بخلاف غيرهم (45) .

قال ابن القيم مبينا حكمة جعل الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات: إن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوامون على النساء، وأن الذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى (غالبًا) وقد أشار الله إلى ذلك في قوله بعد فرض الفرائض ومقاديرها:﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [46] ولما كان الذكر أنفع وأحوج كان أحق بالتفضيل منها (47) .

ولهذه الحاجة أثر في جعل نصيب الرجل على الضعف من نصيب الأنثى في بعض الحالات كما في ميراث الأولاد، والإخوة، والأخوات الشقيقات' أو لأب، حيث إن حاجة الرجل إلى المال متعددة بخلاف حاجة الأنثى فهي واحدة .

قال القليوبي: وإنما جعل الذكر مثليها ؛ لأن له حاجتين: حاجة لنفسه وحاجة لزوجه .وذكر ذلك الشيخ البرلسي أيضاً (48) .

الأمر الثالث: التبعة : أي الواجبات والمسؤوليات المالية التي تقع على عانق الفرد في المجتمع لها أثرها في تحديد نصيبه من الإرث، فالفرد الذي يكون مكلفا بتبعات

---

(45) بداية المجتهد لابن رشد جـ2 ص 44. .

46– سورة النساء آية (11).

(47) إعلام الموقعين لابن القيم جـ 2 ص 115 .

(48) حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 142 .

ومسؤوليات ، يكثر نصيبه عن الفرد الذي لا يكلف بشيء منها ، كما يتحدد نصيب كل وارث وفقا لحجم المسئوليات التي يكلف بها(49).

وفي المجتمع الإسلامي دائما الذكر هو المكلف بالإنفاق على الأنثى، فهو ينفق ، ويمهر ، ويمتع، ويعقل (50)، أما الأنثى فليست مكلفة بالإنفاق على أحد، بخلاف الذكر فهو المكلف بالإنفاق على أولاده، وعلى زوجته، وعلى إخوته، وعلى أبويه إن كانا معسرين، كما يكلف بالإنفاق على عصباته، كما هو رأى الحنفية، وعلى أرحامه عند ابن حزم، ويكلف بتقديم المهور للمرأة عند الزواج، والإنفاق بعد الزواج والمتع والنفقات عند الطلاق، فالابن يتحمل ويَغرم يُمهر ويُنفق ويَمتع بخلاف البنت فإنها تأخذ ولا تعطى، تغنم ولا تغرم، تدخر ولا تكلف بالإنفاق على أحد، راعى الإسلام ذلك كله عند توزيع الميراث فجعل لمن يتحمل تلك الأعباء ويكلف بتلك المسؤوليات نصيباً يتفق مع ما يكلف به (51) فجعل للابن والأخ مثل حظ الأنثيين؛ لأن التكاليف عليهم دون أخواتهم، فحاجتهم إلى المال أشد، وحاجة الأخت والبنت إلى المال دون حاجة الابن والأخ، فالإعطاء مرتبط بالإنفاق ، ليكون الغنم بالعزم من ناحية ومرتبطا بالحاجة من أخرى، وهذا هو الأساس الذي يحقق العدل بين أبناء المجتمع، فالعدل يعنى المفاضلة بين المتفاضلين والتسوية بين المتساويين(52) .

فكيف يسوى نصيب الذكر بالأنثى مع تفاوت تلك الأعباء والمسؤوليات المالية، فالمساواة في تلك الحالة هي الظلم البَيِّن، فأولئك الذين ينادون بمساواة المرأة للرجل

---

(49) الإسلام عقيدة وشريعة ص 238 – 245 بتعرف

(50) العقل : تحمل الدية أي يعزم الدية في القتل الخطأ .

(51) الإسلام عقيدة وشريعة ص 238 – 245 بتصرف . إرشاد الساري للقسطلاني جـ9 ص 427 .

(52) فتح الباري جـ 12 ص 14 .

في الميراث لا يفهمون، ولا يعدلون؛ لأنهم ينشدون مساواة ظالمة، بل لا يعرفون حقيقة المساواة، فضلاً عن عدم معرفتهم للعدالة وكيفية تحققها، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (53).

فهذه الشرائع التي أنزلها الله تعالى مقصودها الأعظم هو تحقيق العدل بين أبناء المجتمع، بلا فرق بين ذكر أو أنثى ، وما كان الإسلام ليقيم العلاقة بين أبنائه على أساس غير هذا، أو على أساس مختل، يؤدي إلى الظلم الاجتماعي ، إذ لا ثمرة من وراء ذلك، فلمصلحة من يكون ذلك، والذي شرع ذلك التشريع هو الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وهو الغنى عن الخليقة جمعاء.

وقد ذكر الشيخ القليوبي وجوهًا متعددة لتميز نصيب الذكر على الأنثى فقال: أما تفضيل الذكر على الأنثى فلصلاحيته للنصرة، والجهاد، والإمامة، وتحمل العقل أي: الدية. ونحو ذلك دونها (54) **وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر العسقلاني بقوله:** وحكمته إن الرجال تلحق بهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك (55) فهذه الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين بالرغم من كونها حالات محصورة ليست كل حالات المرأة في الميراث، ولا يوجد فيها تفضيل للذكر على الأنثى بل هي أسعد حظا منه، لأنها ترث ولا تغرم شيئا، تأخذ ولا تدفع، فلا تفضيل بينهما،

---

(53) سورة الحديد آية 25 .

(54) حاشية القليوبي على المنهاج جـ 3 ص 142 .

(55) فتح الباري لابن حجر جـ 12 ص 14 .

وإنما كان التوزيع بما يحقق العدالة والإنصاف بين النوعين، فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها ديناً ودنيا .